

وعلى مله تعليله وتعليق الاجراس في عنق الفرس والنور  
 لا باس برو في الخلاصة الفتوى كرو استعمال سائر الكتب  
 بالنسج الملاءمة فاذا قطع حرف مند او خيط على بعض  
 حروف حتى لا يبقى الكلمة المتصلة لا يبقى الكراهة في فاشا  
 بساط او مصلى كتب فيه بالنسج الملك قد كثر استعماله  
 والقعود عليه فاذا قطع حرف منه او خيط على بعض حروف  
 حتى لا يبقى الكلمة المتصلة لا يزال الكراهة لانه الحروف  
 المنفردة حرمه وكذا الوكيب فيه الملك لا يغيب احد الحرف  
 حدها ولا يحددها لان امامنا من الامة راي رجال الا يرون  
 الى الهدف مكتوب ايجز على العنة فترها هم بذلك  
 ثم بعد من يريهم وقد فصلوا الحروف في موضعهم فيها هم  
 ايضا فقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الكلمة وانما نهيتكم  
 لاجل الحروف ولا باس بالرتن وهو ان يربط حيطا في اصبعه  
 لتذكر المعروف ولا باس بالحرقه لياخذها البراق والمخاط  
 وفي الجامع الصغير ويكره الحرقه التي تحمل لصبح العرق لانها  
 بدعة محدثة ولم يفعلوا السلام ولا احد من الصحابة والتابعين  
 وانما عصى باطراف ارضيتهم ولا يوجب اذنه يكره لان المسلمين  
 قد

١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥

قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والحرقه  
 لدفع الاذى قال علي السليم وما راه للسليم حسن فهو عند الله  
 حسن وقد مسحهم وضوءه بالخرقه في بعض الاوقات فمن  
 فعل شيئا من ذلك تكبرا فمكره والاقله وقيل ان كانت  
 معقوده فمكره والاقله احتلفوا في السدل في غير الصلوة  
 قال بعضهم يكره بدونه القمص ولا يكره على القمص  
 وفوق الاذرع قال بعضهم يكره كما في الصلوة ولا يصح  
 قول ايجز انه لا يكره انه لا يكره الا يبقى للمصانع ان يعمل ثوبا  
 وقطنه وخفوا سرجا ولجاما ومخوذاك على ذم الفسقة  
 والكفرة لزيادة الاجرة وكره تشييد الرجل بالثارة وتشبيها  
 بالرجل حتى لعن علي السلام الرجل يلبس لبسه المرأة والرجل  
 تلبس لبسه الرجل وتسويد الثياب في منزل الميت  
 وصعد بالذهب باسفا على الميت لم يجز **الفصل الثاني**  
**والثمنون** حرر فطر الرجل الى جميع اعضاء المرأة الا  
 نظا فحوشها الرقيق والمترق بيدنها بحيث يوصف  
 ما تحته ولو بغيب شهوة الا وجهها وكفها فقط في حاله  
 الرواية وقال الطحاوي وهو رواية عن ايجز يجوز النظر

١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠  
 ١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠